منهج الصحابة في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمـام الشاطبي

د. محمد المنتار

ملخص البحث

من الطرق التي يمكن التعرف بها على مقاصد الشارع الإهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، والإقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان وفصاحة اللسان، وأصول البيان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كُلّف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم، ولأنهم أفهمُ الأمة لمراد نبيّها لخصوصياتهم في هذا الجانب؛ فقد دندنوا كثيرا حول معرفة مراد الشارع ومقصوده، فعللوا الأحكام، واستنبطوا الحِكم والمصالح المطلقة والمقيدة واستحضروا المالات والأعراف والعادات وراعوا القرائن والسياق متسلحين بالاستقراء التام.

الباحث في سطور

الدكتور محمد المنـتار mohamedelmantar@gmail.com

- من مواليد عام 1980م بـمدينة مراكش.
- رئيس مركز الدراسات القرآنية بالرابطة المحمدية للعلمـاء.
- رئيس تحرير موقع الرابطة المحمدية للعلمـاء، المغرب.www.arrabita.ma.
- حاصل على شهادة الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة القـاضي عياض بـمراكش في موضـوع: «طـرق الكشف عن مـقـاصد الشريعة ودورهـا في الاجتهاد الفقهي».
- شارك في ندوات وملتقيات علمية.

✍ له كتاب قيد الطبع بعنوان «الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التـبعي عند الإمـام الشاطبي»، وهو بحث دبلوم الدراسات العليا.

مُقدِّمة

إن من استقرأ المأثور عن فقهاء الصحابة وتأمله بعمق، تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة، أو حكموا في قضية، لم تغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا المقاصد الكلية في غمرة الحماسة للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد، بعيدا عن الحرفية والجمود. وهذا ما عناه ابن رشد الحفيد بقوله: «إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال»[1].

وقد ساعدهم على ذلك أنهم كانوا أقرب الناس إلى النبي ﷺ، وألصقهم به، حيث شاهدوا أفعاله وأحواله وسيرته، مما جعلهم أفقه وأفهم لمقاصد التشريع، «فقد مُنِحوا حقائق العبادات وخالص الديانات، وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها ما لم يمنح غيرهم»[2]. كما أنهم «التزموا العمل بالسنة، وأجمعوا على ذلك في أقوالهم وأفعالهم، وكانوا متى ثبت لديهم من عمله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو قوله أو تقريره وقفوا عنده ولم يخالفوه إلى غيره أبدا»[3].

ولئن كان الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وصف مذهبهم في الفصل الرابع من القسم الأول، معتذرا عن عدم عد محاولاتهم طرائق في الكشف عن مقاصد الشريعة

(1) بداية المجتهد (1/ 328).

(2) مجموع الفتاوى (1/ 265ـ 266).

(3) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص111).

بقوله:«وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية، ولكنـي لم أعده في عدادها من حيث إني لم أجد حجة في كل قول من أقوال السلف؛ إذ بعضها غير مصرح صاحبه بأنه راعى في كلامه المقصد وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، ولم يعده بمفرده حجة؛ لأن قصاراه أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة»[1]. فإن ذلك لم يمنعه من اعتباره؛ لأن «مناط الحجة لنا بأقوالهم أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار. وأن أقوالهم أيضا لما تكاثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع»[2].

إذا كان كذلك فإن الإمام الشاطبي كان صريحا في عد طريق الصحابة مسلكا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، منذ الصفحات الأولى من كتابه الموافقات، حيث قال عن صحابة رسول الله ﷺ: «..الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصَّلوها، وأسسوا قواعدها وأصَّلُوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعُنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان، فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجوما يهتدي بأنوارهم أولوا الألباب، رضي الله عنهم..»[3].

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص20).
(2) نفسه (ص21).
(3) الموافقات (1/ 15).

وأوجز اختياره هذا في موضع آخر، فقال: «.. لا ينبغي الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم؛ وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك. والله أعلم»[1].

ويضيف: «.. وإلى هذا فإن السلف الصالح، من الصحابة والتابعين ومن يليهم، كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه..»[2].

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي بقوله «وبعث الله من هؤلاء(صحابة رسول الله ﷺ) سادة فهموا عن الله، وعن رسول الله ﷺ، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب، والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكروا، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك»[3].

وجعل بيانهم بيانا يؤخذ ويعتد به، وذلك لسببين: «الأول: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم. فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة. والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب

(1) الموافقات (3/ 276).

(2) نفسه (2/ 61).

(3) نفسه (2/ 46).

والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية[1]، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[2].

والناظر في الموافقات والاعتصام يجد أن أبا إسحاق كثر تعويله على أقوال السلف ومسلكهم في الفهم والنظر، وطرائقهم في استنباط العلل والحكم، وبناء القواعد الكلية، وفهم الفروع الجزئية، ومخافة الخروج عن المقصود الأصلي من هذا المبحث المحدد، ثنيت العزم عن عرض ما تحصل لدي في هذا الجانب إلى ما يأتي من بحوث في المستقبل بحول الله وقوته.

وعندما ألف الشاطبي نتيجة عمره، ويتيمة دهره، في زمان متأخر، وفي بلد ناءٍ، حيث بدأت روح الاجتهاد، ومراعاة المقاصد تضعف وتغيب، وقدم فيها ما نظم من فرائد، وما جمع من فوائد، عاقدا قرانها بتراجم تردها إلى أصولها، تكون عونا على تعقلها وتحصيلها، جعل، رحمه الله، مسلك الصحابة في فهم نصوص الوحي أحد أعمدتها الأساسية، وفي ذلك يقول: «فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان (أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه) فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه

(1) أي التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث. أما القرائن المقالية فيشترك فيهما معهم غيرهم من أهل الفهم في ذلك، وإن كان مقتضى الوجه أن بيانهم أرجح من جهة اللغة أيضا. من تعليق الشيخ عبد الله دراز الهامش 3، من الموافقات (3/ 251).

(2) الموافقات (3/ 251).

أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار»[1]. نعم إذا وضح السبيل لم يجب الإنكار.

فكأني به رحمه الله، يريد أن يرد الأمور إلى نصابها، ويعيد للمقاصد محوريتها وأهميتها في فهم وتنزيل النصوص الشرعية، فألزم نفسه باعتماد ما شد أزره السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار. إذن إذا وضح السبيل لم يجب الإنكار.

وعلى عادته في ذلك، لم يكتف الشاطبي بعرض الصورة النظرية لهذا المأخذ، وبيان عظيم نفعه، وشدة حاجة العلماء إليه في الكشف عن حكم النصوص وغاياتها، بل عزز اختياره بترسانة من الأمثلة والأدلة وما يتبعها من اعتراضات وتساؤلات، ليخلص له دليله صافيا من الشوائب والاختلالات. ومن هذه الأدلة:

الأول: ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدهم بالعدالة وما يرجع إليها، كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران110]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[البقرة 142]، ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقا، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى. وأيضا فإن مَن بَعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بالمدح من غيرهم،

(1) الموافقات (1/ 18).

فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط أي عدول بإطلاق[1]، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به.

الثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي ﷺ، كقوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[2].

الثالث: أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عَدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة... »[3].

الرابع: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم، وذم من أبغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي ﷺ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي ﷺ، وما ذاك من جهة كونهم رأوه، أو جاوروه، أو حاوروه فقط، إذ لا مزية في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة، وتجعل سيرته قبلة[4].

ومن الأمثلة التقريبية لما ذهب إليه الشاطبي:

---

(1) الموافقات (4/ 55ـ56).

(2) أخرجه أبو داود سننه ـ كتاب السنة ـ باب في لزوم السنة ـ رقم الحديث6407، والترمذي في الجامع ـ أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ـ رقم الحديث 2676، وابن ماجة في السنن ـ المقدمة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم 42 ،44)، وابن حبان في الصحيح(رقم 45). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) الموافقات (4/ 57ـ58).

(4) نفسه (4/ 58ـ59) بتصرف.

> أن أبا **إسحاق** عقد مبحثا خاصا للنسخ عند السلف، مع بيان الفرق بينه وبين مصطلح النسخ عند المتأخرين، مما يعد اختفاء حقيقيا بمقاصد السلف وبيان مذاهبهم[1].

> أن **الشاطبي** وضع مسألة برأسها في تقرير أنه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الصحابة والتابعون وما كانوا عليه؛ لأن فهم عاصم من الزيغ عن مقاصد الشرع، ومرامي الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول:«.. ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحدا من المختلفين في الأحكام الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر الأدلة.. فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم من الأولون، وما كانوا عليه في العمل، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[2]. وقد تضمن بحثه فيها «من دقائق الفقه ومآخذ الأدلة»[3]، ما يدل على تفرده، وعمق نظره، وفهمه، ثم عرضه لهذا المسلك على المستويين النظري والتطبيقي.

> أن السلف الصالح قد أخذوا الأدلة على الأحكام الشرعية مآخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنته دون هوى متبع، وتنزيلها على وفق المقصد الشرعي المراد للشارع، فلا شك أن للمقتدي بهم نصيب في ذلك[4].

أكثر من ذلك جعل الشاطبي مسلك الصحابة من قبيل مفهوم السنة وفق ما انتهى إليه، فالناظر في تراث الرجل يجده يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ

(1) انظر ما سطره الشاطبي في المسألة الثالثة من الفصل الثاني في الإحكام والنسخ من كتاب الأدلة الشرعية. الموافقات (3/ 81 ـ 88).
(2) الموافقات (3/ 56ـ57).
(3) التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص272).
(4) الموافقات (3/ 57).

على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كان بيانا لما في الكتاب أو لا.

ويطلقه أيضا في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب[1].

ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم. فيدخل تحت هذا الإطلاق ما كان في عهد الصحابة من المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك. ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[2].

واختيار الشاطبي إطلاق السنة على عمل الصحابة هو غاية التعظيم لهم وتقديم أقوالهم على كل أحد. وقد عضد الشاطبي إدخاله عمل الصحابة في حيز السنة بما أورده عن عمر بن عبد العزيز ونصه: «الأخذ بها ـ أي سنة الصحابة ـ تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله»[3]، ويضيف الشاطبي: «ومنها ـ أي من

---

(1) الموافقات (4/ 3).

(2) نفسه (4/ 4ـ5)، والحديث تقدم تخريجه.

(3) الاعتصام (1/ 68)، وانظر جامع بيان العلم (2/ 1176) رقم 2326، والفقيه والمتفقه(1/ 435)رقم455.

السنة ـ ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه البتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ ما يدل عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال فيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور»[1]، فقرن رسول الله ﷺ ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم رضوان الله عليهم فيما سنوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله عليه وسلم في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك»[2].

وقد شرح عبارته الأخيرة «لا زائد على ذلك» في موطن آخر، فقال: «فلا زائد إذا على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره، وعلى هذا المعنى بنى مالك ابن أنس في احتجاجه بالعمل ـ أي عمل الصحابي ـ ورجوعه إليه عند تعارض السنن»[3].

وقال في موضع آخر معلنا عن مذهبه في ذلك: «... ليس لأحد تغييرها ـ أي سنة السلف ـ ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المومنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة، تقدم.
(2) الاعتصام (1/ 68).
(3) نفسه (1/ 68).
(4) نفسه (1/ 67).

وإذا جمعنا ما تقدم، تحصل لدينا أن لفظ «السنة» عند الشاطبي له أربعة أوجه: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وفعله، ويدخل تحته الكف عن الفعل أو ما يسمى بالترك عنده[1]، وإقراره[2] ـ وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه ـ وهذه ثلاثة. والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء الراشدين. وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجها واحدا، إذ لم ينفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ[3].

والذي ينبغي قوله: إن هذه المعاني التي سطرها الإمام الشاطبي حول طريق السلف والصحابة باعتبارها سنة يعمل بها ويرجع إليها، ومسلكا من المسالك التي بها يمكننا التوصل إلى معرفة مقاصد الشريعة، ليست من قبيل الترف الفكري المجرد عن حقيقة التشريع، بل هي مدخل من المداخل المنهجية المعتبرة التي دخل من خلالها الشاطبي إلى رحاب مقاصد الشريعة، وعزز دعائمها، وجلّى مضمرها وما خفي منها. وهي من أظهر خصائص المنزع السلفي عند هذا النجم، وأشدها تمكنا من نفسه.

لهذا كله لا يتوانى الشاطبي في التقرير أن «كل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه»[4]، ويضيف محذرا من مخالفتهم «الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل ما لكان الأولون أحق به. والله المستعان»[5].

---

(1) أدخل الشاطبي تحت قسم السنة الفعلية، الترك أو الكف، لأنه فعل عنده. ولذلك عَدّ مخالف الترك مباينا للسنة، بل وقد يدخل في حد البدعة إذا صاحب مخالفته قصد مضاهاة الشارع من حيث الزيادة أوالنقصان. انظر الموافقات (4/ 58).

(2) ومجموع الثلاثة هو ما يطلق عليه لفظ السنة عند علماء الأصول. تعليق دراز بهامش الموافقات(4/ 5).

(3) الموافقات (4/ 5).

(4) نفسه (3/ 54).

(5) نفسه (3/ 52).

وقبيل الشاطبي نجد ابن القيم يقول: «وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر»[1].

وهو كلام يدل على القيمة الكشفية لمسلك الصحابة في فهم الخطاب الشرعي، لذلك نجد علماء المسلمين ينصون عليه، ويعتمدونه فيما أصلوه من قواعد ووسائل للتعامل مع النصوص الشرعية، وبشكل خاص أئمة المذاهب.

ولله در إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي «ألهم السداد، وتصرف تصرف الرشاد»[2] عندما أدرك أهمية عمل الصحابة في فهم الخطاب الشرعي ومقاصده، فجعل له مكانا في التأصيل لأقوال مذهبه، واعتبر عمل أهل المدينة أصلا من أصول مذهبه المعتبرة، وقاعدة من قواعده، وحاز بذلك الفضل والثناء الجميلين، يقول الشاطبي: «ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة للصحابة ـ يعني في محبتهم والاعتبار بأقوالهم وأعمالهم ـ أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم، وجعلهم قدوة أو من اتبعهم ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾»[3].

---

(1) إعلام الموقعين(1/ 225ـ 226).

(2) «مالك ونظريته في تأصيل عمل أهل المدينة»، للشيخ الرحالي الفارق ضمن أعمال الإمام مالك والمالكية (ص58).

(3) الموافقات(4/ 59)، ويقول في موضع آخر: «..فعادة مالك في موطئه وغيه، الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره..» الموافقات (3/ 252).

وقال أبو إسحاق في مبحث ترجيح الدليل باستدامة العمل بمقتضاه أو بكثرته، ما نصه: «ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدما على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر.. وسأله أبو يوسف عن الأذان. فقال مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان. ثم قال له مالك: وكيف الأذان عندكم؟ فذكر مذهبهم فيه. فقال: من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ وهذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده. فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه»[1].

وقد وضع الإمام مالك بهذا الأصل مبدأ تشريعيا مهما، كان أقرب وأخصب إلى تحقيق مقاصد الشرع، فكان بذلك منسجما مع البيئة التي عاش فيها وتأثر بها؛ إذ لم يكن مقتصرا على الحديث ولا أغلق مجال الرأي، بل إنه كان مسايرا للمنهج الاجتهادي الذي ربطه بمقاصد الشريعة؛ فكان حريصا على ربط النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة بالمدينة؛ مما أعطاه مرونة في اجتهاداته، وهو اتجاه إيجابي ينسجم مع التطور الزماني انطلاقا من التوسع في الأخذ بالمصلحة، آخذا بعين الاعتبار العمل الذي كان بالمدينة، معتبرا إياه الصورة العملية التطبيقية للشريعة[2].

---

(1) الموافقات (3/ 48)، وانظر مالك ونظريته في تأصيل عمل أهل المدينة(ص51).

(2) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب (ص335) بتصرف.

إذا تقرر هذا، أنتقل إلي عرض نماذج تطبيقية تقربنا من منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الكشف عن مقاصد الشريعة.

وصف الشاطبي الصحابة بقوله: «..المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم»[1]. وعلى هذا الاعتبار «كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه، بخلاف غيرهم»[2]. والسبب في ذلك «أنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن الأحوال ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر، فلابد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم»[3].

ومما يدخل في علم وبصيرة الصحابة رضوان الله عليهم، مراعاتهم لقرائن الأحوال، وعلل الأحكام، واعتبارهم لمآلات الأفعال، والحرص على موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، واستجلاب المصالح ودفع المفاسد، وسد الذرائع، ورفع المشاق عن المكلفين، والابتعاد الوقائي عن مناقضة المقاصد التي راعاها الشارع عند تطبيق الأحكام..

❁ تعليل الحكم بما يؤول إليه:

علل الصحابة رضوان الله عليهم بعض الأحكام بما تؤول إليه، وهذا يدل على اعتدادهم بالمآلات، ومن الشواهد على ذلك قياس علي بن أبي طالب رضي الله عنه حد شرب الخمر على حد القذف، عندما استشار الفاروق عمر بن الخطاب الصحابة في ذلك،

---

(1) الاعتصام (2/ 473).

(2) نفسه (2/ 474).

(3) الموافقات (3/ 253).

حيث قال: «من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري»[1]، وفي رواية قال:«إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية»[2].

ووجه الاستشهاد به أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه علل قياس حد الخمر على حد القذف بما يؤول إليه شرب الخمر من الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، يقول الإمام الشاطبي: «فرأوا ـ أي الصحابة ـ الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فإنه أول سابق إلى السكران»[3].

ومن أمثلته قول عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنهما في مسألة جمع المصحف: «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني أرى أن تجمع القرآن»[4].

ووجه الاستشهاد به أن عمر رضي الله عنه علل رأيه بجمع المصحف بما يؤول إليه من حفظ القرآن وعدم ضياعه، وكذلك لما أشار حذيفة رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه بجمع المصاحف على حرف واحد علل ذلك بما يؤول إليه عدم جمعه من اختلاف الناس في القرآن، حيث قال: «يا أمير المومنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى»[5].

---

(1) الاعتصام (2/ 366).

(2) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر ـ رقم الحديث 4489.

(3) الاعتصام (2/ 366).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى:﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ ـ رقم الحديث 4679.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن ـ رقم الحديث 4987.

ورغم انعدام نص صريح من النبي ﷺ فيما صنعوا، لكنهم رضوان الله عليهم «رأوا في ذلك مصلحة تتناسب وتصرفات الشرع قطعا، حيث إنه يرجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم»[1].

❁ **سد الذرائع المفضية إلى المفسدة**

ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم سد الذرائع المفضية إلى مفسدة واقعة أو متوقعة، ومنع الفعل المباح إذا كان فعله مفضيا إلى الوقوع في محظور، أو التحيل على الأحكام الشرعية فيعامل بنقيض مقصوده.

ومن شواهد هذا ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعثمان رضي الله عنه في الفتنة لما أراد أن يخلع نفسه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عثمان رضي الله عنه قال له وهو محصور في الدار: «ما تقول فيما أشار به علي المغيرة». قلت: «وما أشار عليك». قال: «إن هؤلاء القوم يريدون خلعي، فإن خلعت تركوني، وإن لم أخلع قتلوني». قلت:«أرأيت إن خلعت أتراك مخلدا في الدنيا». قال: لا. قلت: «فهل يملكون الجنة والنار». قال: لا. قلت: «أرأيت إن لم تخلع أيزيدون على قتلك». قال: لا. قال: «أرأيت تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه، ولا تخلع قميصا قمصكه الله»[2].

ووجه الاستشهاد أن ابن عمر رضي الله عنهما علل نهيه لعثمان عن خلع الإمارة بما يؤول إليه ذلك من أن اتخاذ الناس ذلك طريقة وعادة، كلما كرهوا أميرهم، وهذا من باب سد الذرائع[3].

---

(1) الاعتصام (2/ 364ـ365).
(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الفتن ـ باب ما ذكر في عثمان (رقم 37656).
(3) الموافقات (3/ 292).

❁ ترك الفعل المشروع لئلا يؤول إلى محظور[1]

ترك الصحابة رضي الله عنهم بعض الأفعال مع أنها قد تكون مشروعة لئلا يؤدي فعلها إلى ما هو محظور، قال الشاطبي: «إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة»[2].

ومن الشواهد الدالة على ذلك قول حذيفة رضي الله عنه: «شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة، وقال بلال رضي الله عنه: لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يشتري لحما بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنيا، وقال أبو أيوب الأنصاري: كنا نضحي عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها..»[3].

ووجه الاستشهاد أن العلة في ترك الأضحية من طرف كل هؤلاء الصحابة كان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها.

ومن ذلك أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة بسورة النحل، حتى إذا وصل إلى السجدة سجد، وسجد معه الناس، وفي الجمعة الموالية قرأها فلما قرب من موضع السجدة تهيأ الناس للسجود، فلم يسجدها، وقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

ووجه الاستشهاد به أن الفاروق رضي الله عنه لم يداوم على القيام بسجدة التلاوة مخافة أن يعتقد الناس وجوبها مع أنها مشروعة.

---

(1) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (1/ 163).
(2) الموافقات (3/ 241).
(3) نفسه (3/ 241).

❁النظر إلى الأسباب وعلاقتها بالمسببات من حيث المصالح والمفاسد

يقرر الإمام الشاطبي أن «الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد»[1]، ومثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع؛ لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب ـ في الوضع الشرعي ـ لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى ذلك في الطريق.

يقول الإمام الشاطبي: «وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس... والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام، وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم»[2].

ووجهه أن أبا بكر رضي الله عنه قد أدرك ببعد نظره، وعمق تدبيره، أن المصلحة في محاربة المرتدين، لما يترتب على ذلك من تحقيق لمصلحة حفظ الدين الذي يعد رأس الضروريات، وإن أدى إلى مفسدة في ضروري النفس والمال.

❁ طلب الفعل لما يؤول إليه من مصلحة

أمر الصحابة رضي الله عنهم ببعض الأفعال لما تؤول إليه من المصلحة، وسدا لذرائع الفساد، ومثال ذلك ما اتفقوا عليه من تضمين الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم، وقال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[3].

---

(1) الموافقات (1/ 174).

(2) نفسه (1/ 174).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب البيوع والأقضية ـ باب في القصار والصباغ وغيره ـ رقم 21051.

يقول الإمــام الـشاطبي: «إن الخلفـاء الراشـدين قـضوا بتـضمين الـصناع، ووجـه المصلحة فيه أن الناس لهـم حاجـة إلى الـصناع، وهـم يغيبـون عـن الأمتعـة في غالـب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبـت تـضمينهم مـع مـسيس الحاجة إلى استعمـالهم لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين، إمــا تـرك الاستـصناع بالكليـة، وذلك شاق على الخلق. وإمـا أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهـلاك والـضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين»[1].

❁ اعتمادهم سكوت الشارع

كان الصحابة الكرام البررة، رضوان الله تعالى عنهم، يستدلون على مشروعية وجواز مـا أتوه من تصرفات حين نزول القرآن، وحين وجود النبي ﷺ مـن بيـنهم، بـسكوت الشارع عنه، وعدم إنكاره عليهم إلى انـقـضاء عهد التشريع، ذلك لأن القرآن الكريم لم يكن يسكت عن بيان المخالفات والمنكرات التي كانت تؤتى عصر التنزيل[2].

ومثاله مـا ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شرعية العزل: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»[3].

وفي ذلك يقول الإمـام الشاطبي: «فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع عـلى أمـر لـه دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم، فـلا حجـة فيـه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمـال ذلك الوجه»[4].

---

(1) الاعتصام (2/ 366_367).

(2) البعد المصدري لفقه النصوص (ص80).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ رقم الحديث 1440.

(4) الموافقات (3/ 43).

❁ اعتبار السياق

أخرج الإمام الترمذي في جامعه وقال: حسن صحيح، والطبري في تفسيره وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والواحدي من طريق المقرئ عن حَيْوَة بن شُرَيْح عن يزيد ابن أبي حبيب أخبري أسلم أبو عمران قال: «كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عُقبة ابن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عُبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، وصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلا فتصايح الناس فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة».

فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فقال: يأيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله نبيه وكثر ناصروه، قلنا بعضنا لبعض سرّا من رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنَّا أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى كتابه يرد علينا ما هممنا به، فقال:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ في الإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال فنصلحها، فأمرنا بالغزو. فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل[1] .

فانظر كيف تأوّل الناس الآية بعيدا عن سياقها ولم يصلوها مع الآيات التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كما غفلوا أو جهلوا سبب نزولها، وهو الأنسب للسياق حتى فسَّره لهم الصحابي الجليل أبو أيوب رضي الله عنه وأرضاه.

---

(1) تفسير القرآن الكريم (1/ 404-405).

فهرس المصادر والمراجع

- **الاعتصام**، الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، ط2000/1م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2002/1م.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لأحمد ابن تيمية الحراني، طبعة ابن تيمية لإحياء التراث الإسلامي، ط1400/2هـ
- **مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي، منشورات مؤسسة علال الفاسي، ط2008/5م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1988/3م.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، مع شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، د.ت.
- **التجديد والمجددون في أصول الفقه**، عبد السلام بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، ط2001/1م.
- **مالك ونظريته في تأصيل عمل أهل المدينة**، للشيخ الرحالي الفارق ضمن أعمال الإمام مالك والمالكية، مجلة الملتقى، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/2007م.
- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، عمر الجيدي.
- **اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي**، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط2008/1م.
- **البعد المصدري لفقه النصوص**، صالح قادر الزنكي، سلسلة كتاب الأمة، العدد113، السنة 26، 1427هـ
- **تفسير القرآن**، ابن كثير، دار الكتب العلمية، د.ت.